

2019/01/15

من وزير المالية إلى

180

الموضوع : حول الإنتفاع بإمتميازات جبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 3 أكتوبر 2018

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لشركة تجارة عالمية مصدرة كليا وقع تكوينها سنة 2018 ومتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار الإنتفاع بالإمتميازات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات جديدة الإحداث الواردة بالقانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية أو بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لا يمكن لشركتكم الإنتفاع بأحكام كل من الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 باعتبار أن شركتكم تنشط في قطاع التجارة وهو قطاع مستثنى من الإنتفاع بأحكام الفصلين المذكورين.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوعديري
للبريد الإلكتروني: s.eham@dgel.f